

التبيان في تفسير القرآن

(331) واللام فيها يدل على ان الحسنة هي الأمور بها ، ودخلا للعهد ، وإِ لا يأمر بالمباح ، لكان اقوى مما قاله ، ويجوز أن يكون التفضل مثل الثواب في العدد والكثرة ، ويتميز منه الثواب بمقارنة التعظيم والتبجيل اللذين لولاهما لما حسن التكليف. وانما قلنا : يجوز ذلك لان وجه حسن ذلك : الاحسان والتفضل ، وذلك حاصل في كل قدر زائد. وفي الناس من منع من ان يساوي التفضل الثواب في باب الكثرة. والصحيح ما قلناه اولاً. فان قيل: كيف تجمعون بين قوله " فله عشر أمثالها " وبين قوله " مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل إِ كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة " (1) وقوله " من ذا الذي يقرض إِ قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " (2) ولان المجازاة بدخول الجنة مثاباً فيها على وجه التأبيد ، لانهاية له ، فكيف يكون ذلك عشر أمثالها ، وهل هذا الا ظاهر التناقض؟ ! قلنا : الجواب عن ذلك ما ذكره الزجاج وغيره : ان المعنى في ذلك ان جزاء إِ على الحسنات على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقيد في النفوس ، ويضاعف إِ عن ذلك بما بين عشرة اضعاف إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ففائدة ذلك انه لا ينقص من الحسنة عن عشر أمثالها ، وفيما زاد على ذلك يزيد من يشاء من فضله واحسانه. وقال قوم: المعنى من جاء بالحسنة فله عشر أمثال المستحق عليها ، والمستحق مقدار له لا يعلمه الا إِ وليس يريد بذلك عشر أمثالها في العدد ، كما يقول القائل للعامل الذي يعمل معه: لك من الاجر مثل ما عملت اي مثل ما تستحقه بعملك. وقال آخرون: المعنى في ذلك ان الحسنة لها مقدار من الثواب معلوم إِ تعالى فأخبر إِ تعالى انه لا يقتصر بعباده على ذلك بل يضاعف لهم الثواب حتى تبلغ ذلك ما أراد وعلم أنه أصلح لهم ، ولم يرد العشرة بعينها لكن اراد الاضعاف

(1) سورة 2 البقرة آية 261 (2) سورة 2 البقرة آية 245